

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٩٤
بتاريخ :	٢٠٠٩ / ٤ / ٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٤٨٦

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بالقاهرة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ٥٣٢٢ في شأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية السيد الدكتور مدير عام المؤسسة العلاجية بالقاهرة في الجمع بين بدل النفراغ وبدل التمثيل اعتباراً من ٢٠٠١/٥/١ تاريخ شغله للوظيفة.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩، الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ، فاستعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد خاطبكم بكتابه رقم ٧٤٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٩ وعاود استعجالكم بالكتاب رقم ٩٨٥ المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٤ لموافاته ببعض المستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع ونبه



(٢) تابع الفتوى ملف رقم: ١٤٨٦/ ٤ / ٨٦

فيهما إلى أن عدم موافاته بالمطلوب يعد عدولاً من المؤسسة عن طلب الرأي ، إلا أن المؤسسة نكلت عن تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، الأمر الذي يعد عدولاً من جانبها عن طلب الرأي - حسبما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية- مما يغدو معه من المتعين حفظ الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

تحريراً في: ٦ / ٤ / ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٤ / ٤ / ٢٠٠٩

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار /

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

